منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

قـرار رقـم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م

بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة الزراعة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون وقاية النبات رقم (١٠) لسنة ١٩٢٤ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الغابات رقم (٥) لسنة ١٩٢٦ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى نظام وقايةا لنبات رقم (١٠٦) لسنة ١٩٣٦ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون وقاية مشاريع المياه العمومية رقم (٧) لسنة ١٩٣٧ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون مصايد الأسماك رقم (٦) لسنة ١٩٣٧ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الأسمدة الزراعية رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٨ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون مراقبة الحمضيات رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة،

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون الزراعة العام رقم ٩٢/٦٦ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى نظام مراقبة الأدوية الزراعية وصناعتها رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية رقم (٨) لسنة ١٩٩٨،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة،

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قررنـــا مـا يلـــي :

مادة (١)

لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات الزراعية يكون لشاغلي الوظائف المدرجة أدناه بوزارة الزراعة الذين يسميهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني:

١- الأطباء البيطريون ومعاونوهم.

٢- مفتشو وقاية النبات.

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

٣- مأمورو مصائد الأسماك.

٤- مأمورو الغابات والمراعي.

٥- مفتشو المياه.

٦- مفتشو الأثمار الحمضية والفواكه.

مادة (٢)

بمقتضى الصفة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار يكون لمأموري الضبط القضائي الصلاحيات التالية:

أ- دخول أي أراض زراعية أو مزروعات أو منشآت الإنتاج النباتي أو الحيواني أو المراكب المخصصة لصيد الأسماك أو الغابات أو الموانيء أو المطارات أو المعابر الحدودية أو أماكن الحجر الصحي البيطري والزراعي وأماكن ذبح وسلخ الحيوانات وأي محال عامة غير مسكونة وذلك في الأوقات التي تزاول فيها الأعمال على نحو معتاد بقصد تفتيشها ومعاينتها ومراقبة مدى التزام أصحابها أو القائمين عليها بأحكام القوانين والتعليمات والأوامر الزراعية السارية المفعول والكشف عن أي مخالفات لأحكامها.

ب- ضبط أي حيوانات أو نباتات أو مواد تكون محلا للمخالفة والتحفظ عليها بصفة مؤقتة وأي مستندات أو أوراق تساعد في الكشف عن أي مخالفة أو تؤكد ارتكابها.

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

ج- أخذ العينات بقصد فحصها واختبارها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها الأنظمة والقرارات المعمول بها.

د- تنظيم محاضر جمع الإستدلالات وضبط الواقعة وفقاً للأصول المقررة بالقوانين والأنظمة الزراعية.

مادة (٣)

يكون لمحاضر مأموري الضبط القضائي وفقاً لهذا القرار الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس.

مادة (٤)

يحظر على مأموري الضبط القضائي ورؤسائهم التصرف في هذه المحاضر بالحفظ وإذا ما ظهر لهم أسباب من الواقع أو القانون تبرر حفظها فعليهم تبليغ النيابة العامة بمذكرة كتابية للتصرف.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩ / ٩ / ١٩٩٩ ميلادية

الموافق: ٩ من جمادي الآخرة ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية